

فاذا اوصيا لولد المملوك ما ناله الرجوع به ولو ولد لولد وان
 سقط من ولد البنين وولد البنات وبه قال اجماعنا
 لمير له الرجوع فان ذهب لغير اولادها ولو ولد وابنه لم يكن له
 الرجوع وقال ابو حنيفة له الرجوع اذا ذهب لغيره ثم حرم بالنسب
 الاحمال الزوجين **مستور يتفق فيه الولد** وهو فلان
 ابن فلان ولده لصلبه فلان الرجل الرشيدي الذي عترف ان
 لا حجر له عليه بجاهه وحنفا وسقفة عليه ما ذكرناه له ملكه
 وسيدته وتحت تصرفه الرجوع هذه الهبة وذلك جميع المكان الفلاني
 ويوصى ويحدد محققة كلما هبة صحبه شرعية جازية ماضية بغير
 عوض عنها ولا فيه قبل الوصية له السيد لعله ذلك من والده ^{المقبول}
 صحبا شرعيا وسلم اليه المكان المعين اعلاه فتمسكه منه تسليما
 صحبا شرعيا وصار له ملكه وسيدته يحكم هذه الهبة الشرعية
 ووجبه التصرف في ذلك شرعا بعد الروية والعرف بالشرعية
 واستدلوا بما من الهما فيه بتاريخ كذا **فصل** وان
 كان لولد صغيرا كتب لولده المفضل الذي في حجره

وولايته نظره يحكم الا نوه شرعا وقبل ذلك من بعثه لولد له لولد
 بتولا شرعا ورفع عنه يد ملكيته ووضع عليه يد نظره وولايته
 وان كانت الهبة لاجتنبت ما تقدم في لولد الرشيدي الاكل
فصل والحمل كالهبة وصورتها محل فلان فلا احد
 حله صحبه شرعية وبه كما يقولوا التسليم على محوما بقدمه في
 الهبة **فصل** وانما المملوك منه ما هو بعوض وما هو بغير
 عوض فان كان بعوض كبة ملك فلان ابن فلان ولده لصلبه
 فلان الرجل الاكل ما ذكرناه له ملكه وسيدته الاحسب هذا المملوك
 وذلك جميع كذا محققة كلما ملكا صحبا شرعيا ثم سلج كذا
 مثل المملوك المذكور اعلاه ذلك من المملوك المذكور اعلاه فيولا شرعيا
 وفيه المملوك السمي اعلاه ولده المملوك السمي اعلاه جميع التمر المذكور
 بتنا شرعيا وسلم المملوك السمي اعلاه من المملوك السمي اعلاه
 المكان المذكور اعلاه تسليما صحبا شرعيا وصار له ملكه وسيدته
 وتحت تصرفه فصره حكم هذا المملوك صحبا شرعيا بعد الروية
 والعرف بالشرعية وان كان بعوض كبة ملكا صحبا شرعيا